

Distr.: General
3 July 2002
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

يشرفني باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن
الصومال، ووفقاً للفقرة ٢ من القرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢) أن أقدم طياً تقرير فريق الخبراء (انظر
المرفق).

وستكون اللجنة ممتنة لو تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها
وإصدارهما كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ستيفان تافروف
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

المرفق

تقرير فريق الخبراء المعين بموجب الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٤٠٧
(٢٠٠٢)، بشأن الصومال

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١١-١ موجز
٥	١٩-١٢ أولاً - مقدمة
٥	١٨-١٢ ألف - عام
٦	١٩ باء - المنهجية
٦	٢٦-٢٠ ثانياً - نظرة عامة على الوضع في الصومال وما حوله
٨	٤٥-٢٧ ثالثاً - أبرز الادعاءات لحدوث انتهاكات للحظر المفروض على توريد الأسلحة
٨	٣٧-٢٧ ألف - ملخص للادعاءات
١١	٤٥-٣٨ باء - النهج اللازم لتعزيز فعالية إنفاذ الحظر
	 رابعاً - الموارد اللازمة للحصول على معلومات مستقلة عن الانتهاكات ولتحسين إنفاذ
١٢	٦٢-٤٦ الحظر المفروض على توريد الأسلحة
١٣	٥٥-٥٣ ألف - التعاون مع الدول
١٣	٥٧-٥٦ باء - التعاون مع العمليات الإقليمية
	 جيم - التعاون مع المنظمات الدولية والترتيبات الحكومية الدولية من خارج
١٤	٦١-٥٨ المنطقة
١٤	٦٢ دال - التعاون مع الهيئات غير الحكومية
١٥	٨٢-٦٣ خامساً - تحسين إنفاذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة والمعدات العسكرية
١٥	٦٨-٦٣ ألف - تحديد نطاق الحظر
١٥	٧١-٦٩ باء - تعزيز التحقق من الاستعمال النهائي
١٦	٧٩-٧٢ جيم - إنشاء هيئة الخبراء في المنطقة

- ١٧ ٨١-٨٠ دال - تعزيز الشفافية والمساءلة للمؤسسات المالية في الصومال
- ١٧ ٨٩-٨٢ سادسا - المنهجية الموصى بها لهيئة الخبراء

المرفقات

- ٢٠ الأول - رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
- ٢١ الثاني - قائمة بالاجتماعات والمشاورات
- ٢٤ الثالث - قائمة بالجماعات المسلحة الرئيسية في الصومال
- ٢٥ الرابع - قائمة بالانتهاكات المدعى بها للحظر المفروض على توريد الأسلحة
- ٢٧ الخامس - قائمة بالأفراد

موجز

- ١ - منذ عام ١٩٩١ والصومال يفتقر إلى وجود أي حكومة مركزية فعلية. ويوجد في البلد عدد من الجماعات التي تملك قدرات عسكرية لها وزنها، وهي القدرات التي كان بمقدورها مواصلتها من خلال الحصول على الأسلحة والمعدات العسكرية من خارج البلد.
- ٢ - وتشهد المنطقة حالياً محاولات لإيجاد حل سياسي يؤدي إلى إقامة حكومة وإدارة فعاليتين في الصومال. والفشل في إنفاذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة يهدد بتقويض هذه المحاولة.
- ٣ - والوضع الداخلي في الصومال يسهم في انعدام الأمن والاستقرار في البلدان المجاورة.
- ٤ - ويقال إن بعض الحكومات تقوم بإمداد الجماعات المسلحة في الصومال بالأسلحة والمعدات العسكرية لخدمة أهدافها السياسية والاستراتيجية.
- ٥ - ويقال إن الجماعات المسلحة في الصومال تستغل شبكات التهريب غير المشروعة لتلبية احتياجاتها.
- ٦ - ويقال إن شبكات دولية تزود الجماعات في الصومال بالأسلحة، مدفوعة باعتبارات سياسية أو عقائدية.
- ٧ - ويُمول شراء الأسلحة بعدة طرق، من بينها من خلال عائدات الأنشطة التجارية المحلية، والتحويلات الواردة من الصوماليين في الخارج، والتبرعات من الدول والوكالات الدولية الأخرى، وكذلك من عائدات الجريمة المنظمة ومن خلال الاتصال بالشبكات الإرهابية.
- ٨ - وثمة ضرورة لتحديد نطاق الحظر بصورة أكثر وضوحاً.
- ٩ - ويمكن تعزيز فعالية الحظر في الأجل القصير من خلال التدخل المباشر لدى الدول المجاورة للصومال.
- ١٠ - ويجب إنشاء نظام إقليمي للرصد في المنطقة يتم الإبقاء عليها من خلال التفاعل مع المبادرات المحلية بالتعاون مع الأمم المتحدة.
- ١١ - ويوصي فريق الخبراء بإنشاء هيئة خبراء تتكون من ثلاثة أشخاص على الأقل وتتخذ مقراً لها في نيروبي، كينيا، ويتم توفير الدعم الإداري لها في كل من نيروبي ونيويورك.

أولاً - مقدمة

ألف - عام

١٢ - في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، عيّن الأمين العام فريق خبراء عملاً بالفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٤٠٧ (٢٠٠٢) بشأن الصومال، وذلك للتحضير لإنشاء هيئة خبراء. وطلب من فريق الخبراء أن يقدم إلى لجنة مجلس الأمن المعنية بالصومال خطة عمل تتضمن تفاصيل عن الموارد والخبرات التي ستحتاجها هيئة الخبراء لتمكين من جمع معلومات مستقلة عن الانتهاكات ولتحسين إنفاذ الحظر على توريد الأسلحة والمعدات العسكرية المفروض بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) (يُشار إليه فيما يلي بتعبير "الحظر المفروض على توريد الأسلحة").

١٣ - وتنص الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) على ما يلي:

يقرر [مجلس الأمن]، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تقوم جميع الدول فوراً، من أجل تحقيق مقاصد إقرار السلم والاستقرار في الصومال بتنفيذ حظر عام كامل على تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك.

١٤ - وتحدد الفقرة ١ من القرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢) المهام التي يُنتظر أن تضطلع بها هيئة الخبراء على النحو التالي:

- التحقيق في انتهاكات الحظر المفروض على توريد الأسلحة، بما في ذلك الدخول إلى الصومال براً وبحراً وجواً؛
- تقديم معلومات تفصيلية في المجالات الهامة للخبرة الفنية المتصلة بانتهاكات الحظر المفروض على توريد الأسلحة وإنفاذه بمختلف جوانبه؛
- إجراء بحوث ميدانية، حيثما يمكن ذلك، في الصومال والدول المجاورة للصومال والدول الأخرى، حسب الاقتضاء؛
- تقييم قدرة بلدان المنطقة على تنفيذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك من خلال إجراء استعراض شامل للنظم الوطنية للجمارك والمراقبة الحدود؛
- تقديم توصيات بشأن الخطوات العملية الممكنة لزيادة تعزيز إنفاذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة.

١٥ - وأحاط فريق الخبراء علماً ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٨ آذار/مارس (S/PRST/2002/8)، وبالبلأغ الصحفى الصادر عن لجنة مجلس الأمن المعنية بالصومال (SC/7417)، وبتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (S/2002/189).

١٦ - وتألّف فريق الخبراء من السيد إيان أنتوني (معهد ستوكهولم لبحوث السلام الدولي/خبير بالأسلحة) والسيد هارجيت سينغ ساندو (خبير ولديه خبرة في التحقيق لدى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) (انظر المرفق الأول).

١٧ - وعقد الفريق اجتماعه التنظيمي الأول في معهد ستوكهولم لبحوث السلام الدولي، بستوكهولم، السويد، في الفترة من ١ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وأجرى بعد ذلك مشاورات غير رسمية في نيويورك مع لجنة مجلس الأمن المعنية بالصومال يوم ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. واتفق على تقديم تقرير الفريق يوم ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

١٨ - وحظي الفريق بقدر كبير من الدعم المادي والمعنوي من لجنة مجلس الأمن المعنية بالصومال، ومن الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومن المنسقين المقيمين التابعين للأمم المتحدة، ومن موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جميع البلدان التي زارها الفريق. وقدمت الحكومات المساعدة بتوفير المعلومات والمشورة، وقدم أفراد كثيرون معلومات مفيدة للفريق. كما حظي الفريق بتعاون مفيد ومساعدات من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومن معهد ستوكهولم لبحوث السلام الدولي، حيث استفاد بالشكل المناسب مما يتوفر في الهيئتين من خبرة فنية.

باء - المنهجية

١٩ - أجرى الفريق مقابلات مع السلطات الحكومية، ومع البعثات الدبلوماسية ومنظمات المجتمع المدني ووكالات المعونات وشركات القطاع الخاص والصحفيين كلما كانت هناك حاجة لذلك. كما اتصل الفريق بعدد من الشخصيات الرئيسية المطلعة على بواطن الأمور، ومن بينهم بعض قادة الفصائل الصومالية (انظر المرفق الثاني). وفي حدود الإطار الزمني المحدود المتاح للفريق، سافر الفريق إلى البلدان المجاورة للصومال، وبخاصة جيبوتي وإثيوبيا وكينيا، للحصول على معلومات مباشرة عن الوضع في الواقع.

ثانيا - نظرة عامة على الوضع في الصومال وما حوله

٢٠ - منذ عام ١٩٨٨ والصومال يشهد حرباً أهلية مدمرة أسفرت عن نزوح ملايين الناس إلى الخارج وقتل وتشويه مئات الآلاف غيرهم. وأدى ذلك إلى تدهور اجتماعي -

اقتصادي وإلى تفكك الدولة. ولا توجد أي حكومة مركزية فعالة منذ عام ١٩٩١. وتقدم صورة مفصلة لتطور الوضع السياسي والعسكري البالغ التعقيد في الصومال هو أمر يخرج عن نطاق هذا التقرير. وتقتصر الملاحظات المقدمة في هذا التقرير على ما يُعتبر متصلاً بمسألة انتهاكات الحظر المفروض على توريد الأسلحة وإمكانية تعزيز فعالية إنفاذه.

٢١ - وثمة عدد من الجماعات النشطة في الصومال تمتلك قدرات عسكرية لا يستهان بها. وفي حين لا تتوفر أية تقديرات دقيقة، فإن المراقبين الموثوق بهم يعتقدون أنه يمكن تحديد ما يتراوح بين ١٢ و ١٤ جماعة من تلك الجماعات (انظر المرفقين الثالث والخامس). وتنوع طبيعة هذه الجماعات المسلحة الرئيسية، ويمكن في أي وقت أن يدين المقاتلون المنضمون إليها بالولاء إلى أي من الأشكال الستة التالية للسلطة:

- (أ) واحد من "أمراء الحرب".
- (ب) قيادة عشائرية معترف بها (يمكن أن تكون فردا أو مجلسا).
- (ج) حاكم مقاطعة من المقاطعات.
- (د) قيادة منطقة تضم أكثر من مقاطعة واحدة.
- (هـ) حركة دينية (إسلامية).
- (و) جماعة تجمع بين اثنين أو أكثر من هذه الأشكال للسلطة (مثل الحكومة الوطنية الانتقالية والمجلس الصومالي للمصالحة والتعمير).

٢٢ - ومن المستحيل الوصول إلى تقدير دقيق للقدرة العسكرية لأية جماعة من الجماعات. وعلاوة على ذلك، فإن فرادى أمراء الحرب أو زعماء الجماعات المسلحة دون العشائرية قد يتحولون بولائهم من سلطة إلى أخرى تبعا للظروف السائدة. بيد أنه يُعتقد أن أكبر الجماعات تتألف من حوالي ٧٠٠٠ مقاتل بينما تضم أصغر الجماعات نحو ١٠٠ مقاتل. وبالإضافة إلى ذلك، يُقال إن هناك عددا كبيرا من العصابات المسلحة الصغيرة التي لا ترتبط بجماعة بعينها، وإن كان من الممكن شراء خدماتها بصورة تجارية من قبل الجماعات التي تسعى لتعزيز قدراتها بشكل مؤقت. ويُعتقد أن هذه العصابات غير المرتبطة بجماعات بعينها تضم من المقاتلين ما هو أكثر مما تضمه الجماعات الأكثر استقرارا، ولذلك فإن شراء خدماتها يمكن أن يغير التوازن العسكري في منطقة من المناطق بشكل سريع. ويوجز المرفق الثالث المعلومات التي توفرت للفريق، وإن كان لا بد من التأكيد على أن البيانات المدرجة في الجداول لا تزيد عن مجرد تقديرات في كل حالة من الحالات.

٢٣ - وكل القوى تبدو في جوهرها قوات مشاة خفيفة تتوفر لها في حالات معينة كميات صغيرة من الأسلحة الثقيلة. وفي حالات وحدات المشاة الميكانيكية، كثيرا ما تُستخدم

المركبات المدنية الصالحة للمناطق الوعرة. واحتياجات هذه الجماعات تقتصر على تحقيق أهدافها، التي كثيرا ما تكون أهدافا محلية للغاية، ولأنها لا تستطيع استيعاب كميات كبيرة من الأسلحة والمعدات. ويمكن أن يتمثل احتياجها الأولي في الذخائر والوقود وقطع الغيار للمركبات المدنية التي تستخدم في الأغراض العسكرية.

٢٤ - وقد تغيرت طبيعة الاشتباكات العسكرية التي وقعت في عام ٢٠٠٢ بالمقارنة بما كان يحدث في أوائل التسعينات. فمعظم الاشتباكات محلية، ويشارك فيها ما يتراوح بين ٣٠ و ٥٠ مقاتلا في كل جانب. وفي حالات نادرة، يمكن أن يندلع اشتباك كبير يضم ما يصل إلى ٥٠٠ مقاتل في كل جانب. ونادرا ما تستمر الاشتباكات لمدة تزيد على يوم واحد، وهو ما يرجع في جانب منه إلى نقص الذخائر، وإن كان يرجع أيضا إلى سرعة تدخل زعماء العشائر لإنهاء القتال.

٢٥ - ويترك الوضع الداخلي في الصومال آثارا تمتد إلى جميع البلدان المجاورة. وكل هذه البلدان تنظر إلى الوضع الأمني الداخلي في الصومال باعتباره يشكل تهديدا حاليًا لأمنها القومي. وفي ضوء الشواغل الأمنية المشروعة، لا يشعر أي بلد من البلدان المجاورة بأنه يمكن أن يستمر في عدم الاكتراث بهذه التطورات.

٢٦ - وثمة جهود تبذل لوضع استراتيجية مشتركة لتحسين الوضع الأمني في الصومال ضمن إطار سياسي إقليمي. وينصب التركيز الرئيسي لهذه العمليات على خلق إطار سياسي يمكن فيه حكم الصومال بدرجة أكبر من الفعالية. وتسلم العمليات الدائرة على المستوى الإقليمي بأن الإخفاق في إنفاذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى الصومال هو عامل يعقد أنشطتها، ويمكن أن يقوضها. وتسعى الجماعات الصومالية إلى تعزيز قدراتها العسكرية النسبية أثناء فترة وضع الإطار السياسي، اعتقادا منها بأن القوة العسكرية ستضمن لها مقعدا على الطاولة وتأثيرا أكبر على النتيجة. ومن المحتمل أن يؤدي الإخفاق في إنفاذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى تأخير التوصل إلى إطار سياسي فيما بين الجماعات الصومالية.

ثالثا - أبرز الادعاءات لحدوث انتهاكات للحظر المفروض على توريد الأسلحة

ألف - ملخص للادعاءات

٢٧ - ثمة رأي مشترك مفاده أن الحظر لا يُطبق بشكل فعال منذ أن تقرر عام ١٩٩٢؛ فالانتهاكات مستمرة له إلى يومنا هذا. والمراقبون من داخل المنطقة وخارجها يوافقون على

هذا الرأي. ويتضمن المرفق الرابع قائمة بأبرز الادعاءات المحددة لحدوث انتهاكات منذ عام ١٩٩٢.

٢٨ - ولم يكن حجم تدفقات الأسلحة ثابتا. ففي عام ١٩٩١، أدى انهيار الحكومة السابقة إلى تدفق مخزونات القوات المسلحة السابقة إلى السوق الداخلية. وشهدت الفترة ما بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٤ عمليات واسعة لشراء الأسلحة من وسط أوروبا. أما بعد ١٩٩٤، فيعتقد أن حجم تدفقات الأسلحة كان منخفضا بعد أن وصل حجم الأسلحة الموجودة في البلد بالفعل إلى مستويات عالية جدا. ويقال إن حجم الأسلحة عاد إلى الازدياد في الفترة ما بين عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٠، كنتيجة جانبية للحرب بين إثيوبيا وإريتريا. ويقال إنه منذ أواخر عام ٢٠٠١، حدثت زيادة جديدة في مستوى الأسلحة الواردة إلى الصومال كجزء من التنافس بين الجماعات الصومالية قبيل المؤتمر المنتظر عقده للأطراف المعنية في نيروبي تحت رعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد).

٢٩ - ومستوى التهريب منخفض بوجه عام بالمقارنة بالكميات التي يتم تهريبها في بعض مواقع الصراعات الأخرى. وعادة ما تتحدث التقارير عن شحنات تتألف من شاحنة واحدة أو عدة شاحنات، أو حمولة جوية واحدة، أو قوارب صغيرة تنقل السلع بين سواحل شرق أفريقيا وشبه الجزيرة العربية. وخلال الفترة ١٩٩٢-٢٠٠٢، لم تتحدث سوى قلة من التقارير عن شحنات كبيرة يتم توصيلها بمركبات نقل عسكرية مكرسة لهذا الغرض.

٣٠ - ويمكن تقسيم الانتهاكات إلى ثلاثة أنواع عامة.

أولا، يقال إن بعض الحكومات تورد الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الجماعات المسلحة داخل الصومال سعيا وراء تحقيق أهدافها السياسية والاستراتيجية.

ثانيا، يقال إن الجماعات المسلحة في الصومال تستغل شبكات التهريب غير المشروع للأسلحة لتلبية احتياجاتها. وهذه الشبكات تورد الأسلحة لأغراض تجارية، وليس لغايات سياسية. وهناك شبكة من الشبكات تربط جاليات الصوماليين الذين يعيشون ويعملون خارج الصومال بأسواق الأسلحة المحلية. وثمة تقارير تشير على وجه الخصوص إلى الجاليات الصومالية في البلدان العربية (ولا سيما اليمن). وقد يجلب الأفراد كميات صغيرة من الأسلحة - ربما قطعة سلاح واحدة، أو ما قد يصل إلى ٥ أو ٦ ست قطع - إلى الصومال عند عودتهم من الخارج، وغالبا ما يتم ذلك بواسطة القوارب الصغيرة التي تنقل السلع والناس عبر الممرات البحرية المحلية إلى الموانئ بطول الساحل الصومالي. وثمة وسيلة أخرى لنقل كميات صغيرة من الأسلحة تتمثل في تهريبها على ظهور الحمير عبر الحدود البرية. وتباع هذه الأسلحة في الأسواق المحلية للحصول على الأموال. ولا يقتصر هذا التهريب

التجاري على الأسلحة؛ إذ تستخدم نفس الوسيلة لتهرب السلع الأخرى، مثل الأنواع البرية المهددة بالانقراض، والمخدرات، والعاج.

ثالثاً، هناك ادعاءات بأن بعض التشكيلات المسلحة النشطة في الصومال تتمكن من تلقي أسلحة ومعدات عسكرية عن طريق شبكات دولية، تدفعها إلى ذلك غايات عقائدية وسياسية (وليست سياسية).

٣١ - وتمول عمليات شراء الأسلحة بالطرق التالية:

- من خلال عائدات الأنشطة التجارية في الصومال.
- من خلال تبرعات الحكومات الأجنبية.
- من خلال تحويلات الرعايا الصوماليين العاملين في الخارج.
- من عائدات الجريمة المنظمة، مثل الاتجار في المخدرات والأنواع المهددة بالانقراض والبشر.
- من خلال الاتصالات بشبكات الإرهاب.

٣٢ - وفي مقديشيو، نجح بعض كبار رجال الأعمال في الالتفاف على قادة الميليشيات الذين ينتمون إلى نفس عشائرتهم، وبدأوا في شراء مساندة وولاء فرادى مقاتلي الميليشيات. وأتاح لهم ذلك أن يقوموا بتمويل قواهم الأمنية الخاصة وشراء الأسلحة مباشرة.

٣٣ - ونظراً لعدم وجود قطاع مالي تسيطر عليه الحكومة في الصومال، تقدمت بعض شركات تحويل الأموال، التي تعمل داخل وخارج الصومال، لملء الفراغ. ويمكن تقسيم التحويلات التي تمر من خلالها إلى ثلاثة فئات عريضة:

١' تحويلات لدعم الأسر الصومالية.

٢' تحويلات للاستثمار أو بدء أعمال تجارية في الصومال.

٣' تحويلات للتجارة في الأسواق الدولية.

٣٤ - والخصائص التي تميز الصومال كبلد اتهارت فيها أجهزة الدولة تجعله جذاباً للمعاملات المالية وشحنات السلع والأشخاص التي لا يسهل تعقبها. فبمجرد أن يتم دفع ثمن شحنة أسلحة من خلال إحدى شركات التحويلات، يصبح من الصعوبة البالغة تعقب العملية. وقد رصدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) شركة واحدة على الأقل من شركات التحويلات، تُدعى "البركات"، يشته في تورطها في تمويل الإرهاب.

٣٥ - وتتلقى الفصائل الصومالية تبرعات من البلدان الصديقة التي تربطها صلات بالمنطقة. ولا يتم رصد الأغراض التي تستخدم فيها هذه الأموال. وتشير تقارير إلى أن الحكومة الانتقالية الوطنية قد تلقت مبلغ ٢,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من ليبيا من أجل قوات أمنها.

٣٦ - ورغم أن الصومال لا يعتبر موقعا جذابا بصفة خاصة كقاعدة عمليات ثابتة لتنظيم "القاعدة"، أو لأي شبكة إرهاب أخرى تعمل عبر الحدود الوطنية، فإنه يظل موقعا ممتازا للشحنات القصيرة الأجل وعمليات المرور العابر التي يقوم بها مختلف الجماعات الإجرامية والإرهابية. فالعدد الذي لا يحصى من مهابط الطائرات الترابية يسمح بسهولة هبوط الطائرات الصغيرة، كما أن موانئ الشواطئ الطبيعية وطول الساحل تسمح بتهرب البشر والمواد بسهولة تستعصي على الرصد.

٣٧ - ويرى الصومال بصورة واضحة على شاشات رصد أعمال الاتجار في المخدرات وتهريب البشر وأنواع الحياة البرية. وتوفر شركات التحويلات العاملة داخل الصومال وخارجه للمجرمين أداة مناسبة لنقل الأموال على الصعيد الدولي، ولتسديد مشتريات الأسلحة.

باء - النهج اللازم لتعزيز فعالية إنفاذ الحظر

٣٨ - تنظر التشكيلات المسلحة في الصومال إلى تعزيز قدراتها العسكرية باعتباره الأولوية الرئيسية. وأي خطة لوضع استراتيجية للرصد والإنفاذ يجب أن تفترض أن التشكيلات المسلحة لن تمتلك لها طواعية.

٣٩ - غير أن هناك مع ذلك فرصة لتعزيز فعالية الحظر المفروض على توريد الأسلحة. فكل الدول المجاورة قالت إن من مصلحتها إنفاذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة بصورة غير متحيزة. وبالمثل، فإن تلك الدول ترى أن إنفاذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة بصورة تحايي جماعات بعينها داخل الصومال سيكون أمرا يعرضها للمخاطر.

٤٠ - وفي ضوء القدرات التقنية المحدودة المتوفرة والجو السياسي السائد، لا يمكن للإنفاذ الفعال للحظر أن يعتمد فحسب على الإجراءات التي تتخذها الدول المجاورة للصومال.

٤١ - وأسرع طريق لتعزيز فعالية الحظر المفروض على توريد الأسلحة هو من خلال تعامل لجنة مجلس الأمن المعنية بالصومال تعاملًا دبلوماسيًا مباشرًا مع الدول المجاورة للصومال.

٤٢ - وبعد خبرة السنوات العشر الماضية، ترى الأطراف الإقليمية أن المجتمع الدولي يمتلك القدرة على إنفاذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة، وإن كان يفتقر إلى الرغبة في القيام بذلك.

٤٣ - ويجب أن يتمثل الهدف الأول في استعادة مصداقية لجنة مجلس الأمن المعنية بالصومال من خلال توضيح أنه يجري الآن بذل جهد جاد للرصد والإنفاذ.

٤٤ - ونظرا لضرورة بناء الثقة بين جميع الأطراف، ينبغي أن يتمثل الهدف الثاني في تطوير تعاون مستمر بين الدول خارج المنطقة، والدول المجاورة مباشرة للصومال، والأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المعنية، فضلا عن الهيئات غير الحكومية.

٤٥ - ولا بد من ربط جهود الإنفاذ بتطوير عملية السلام في المنطقة بما يمكن من مواصلة تلك الجهود.

رابعا - الموارد اللازمة للحصول على معلومات مستقلة عن الانتهاكات ولتحسين إنفاذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة

٤٦ - ستحتاج هيئة الخبراء الموارد التالية من أجل الحصول على معلومات مستقلة.

٤٧ - ستحتاج هيئة الخبراء نفسها إلى موارد بشرية كافية، بما في ذلك رئيس وعضوان إضافيان على الأقل. وسيلزم أن تتوفر للهيئة مختلف أنواع الخبرة التقنية. وسيلزم أن تتوفر الخبرات التالية:

- خبرة في الأسلحة.

- خبرة في الطيران المدني.

- خبرة في النقل البحري.

- خبرة في شؤون المنطقة، مع معرفة متخصصة بشؤون الصومال.

٤٨ - ويعد الوقت موردا من الموارد اللازمة لهيئة الخبراء، ويوصى باستمرار النشاط لمدة ستة أشهر بصفة أولية.

٤٩ - وستحتاج هيئة الخبراء إلى دعم أئداري في نيويورك وفي منطقة شرق أفريقيا. وأكثر الطرق كفاءة لتنظيم هذه الموارد هي أن تتخذ هيئة الخبراء مقرا لها في شرق أفريقيا خلال الفترة الرئيسية من أنشطتها.

٥٠ - والحجم الموصى به لا يسمح بتمثيل كل الخبرات الفنية المطلوبة في هيئة الخبراء. ولذلك، يجب أن تكون الموارد المالية كافية للسماح بالاستعانة بخبراء استشاريين لتوفير خبرات فنية محددة. ويجب أن تكون الموارد طافية بما يسمح بما يلزم من سفر مكثف داخل المنطقة، فضلا عن الزيارات للأطراف الهامة الأخرى.

٥١ - ويجب أن تشمل الموارد الإعلامية المتاحة لهيئة الخبراء موادا من مصادر علنية. ويجب أن تتوفر موارد مالية كافية لتسديد الاشتراكات في قواعد البيانات العامة والخدمات الاخبارية.

٥٢ - وإلى جانب المواد المأخوذة من مصادر علنية، ستعتمد هيئة الخبراء على التعاون مع عدد من الهيئات المختلفة، التي يجب أن يطلب منها مجلس الأمن رسميا تقديم المساعدة.

ألف - التعاون مع الدول

٥٣ - ينبغي الاتصال بالدول التي تصدر الأسلحة إلى البلدان المجاورة للصومال لتقييم الصادرات التي وردت إلى المنطقة بعد فرض الحظر بغية تحديد مدى خطر تحويلها إلى الصومال.

٥٤ - وينبغي الاتصال بالدول التي يُزعم أنه يتم تصدير أسلحة ومعدات عسكرية من أراضيها إلى الصومال من أجل الحصول على أية معلومات تتصل بأغراض هيئة الخبراء.

٥٥ - وينبغي الاتصال بالدول التي يُعرف أنها ترصد التطورات في أراضي الصومال وما حولها (بما في ذلك مجاله الجوي، وحدوده البحرية، وحدوده البرية) باستخدام وسائلها التقنية الوطنية، وينبغي أن يُطلب منها توفير المعلومات التي تتصل بأغراض هيئة الخبراء.

باء - التعاون مع العمليات الإقليمية

٥٦ - وخلال اللقاءات التي جرت مع فريق الخبراء، التزم ممثلو منظمة الوحدة الأفريقية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد) بتقديم المساعدة إلى أي هيئة خبراء يتم تشكيلها.

٥٧ - ويعتقد الفريق أن وحدة منع الصراعات وإدارتها وحلها التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد) ستكون شريكا هاما في التعاون بصفة خاصة. وينبغي أن تُصمم أنشطة هيئة الخبراء بالطريقة التي تساعد على بناء آلية إقليمية يمكن أن تدعم أنشطة الهيئة الحكومية الدولية لما بعد انقضاء فترة ولاية هيئة الخبراء. ويمكن أن يُطلب إلى إيغاد

إعارة موظف إلى اللجنة كأخصائي إقليمي. وعندئذ، سينقل هذا الموظف إلى الإيغاد الخبرة الفنية والمعلومات التي اكتسبها أثناء عمله في اللجنة.

جيم - التعاون مع المنظمات الدولية والترتيبات الحكومية الدولية من خارج المنطقة

٥٨ - إن أحد الشروط المسبقة لإنفاذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة يتمثل في وجود نظام وطني فعال لمراقبة الصادرات. وقد سلم عدد من البلدان المصدرة للأسلحة بأن الضوابط الوطنية للصادرات يمكن أن تصبح أكثر فعالية من خلال التعاون العملي وتقاسم المعلومات. وثمة مبادرات وعمليات عديدة يمكن أن تتسم بالأهمية في تحسين إنفاذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة والمعدات العسكرية.

٥٩ - وينبغي الاتصال بالدول المشاركة في اتفاق واسنار بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج، وكذلك أمانة الاتفاق، لتحديد ما إذا كان قد تم إجراء تقييم لآلية التسليح في شرق أفريقيا أو في الصومال بصفة خاصة، وفي حال إجراء ذلك التقييم، ما إذا كان يمكن توفيره للأمم المتحدة. وينبغي أن يُطلب من الدول ما إذا كان بمقدورها أن تحدد حالات لرفض إصدار تراخيص بالتصدير للصومال أو حالات رفض إمداد بلدان أخرى بالأسلحة على أساس التخوف من خطر تحولها إلى الصومال.

٦٠ - وينبغي الاتصال بالدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لتحديد ما إذا كانت ضوابط الاستعمال النهائي العسكري، المتضمنة في قاعدة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠ المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قد أسفرت عن أية معلومات يمكن أن تلقي الضوء على انتهاكات الحظر المفروض على توريد الأسلحة. فضوابط الاستعمال النهائي العسكري تلزم المصدرين بطلب ترخيص لتصدير أي صنف (سواء كان مدرجا في قائمة مراقبة الصادرات أم لا) إلى الصومال إذا ما كان معروفا أنه يمكن استخدامه عسكريا.

٦١ - وينبغي الاتصال بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) لتحديد ما إذا كان يمكن أن توفر هيئة الخبراء بصورة مستمرة خبراتها الفنية عن تهريب الأسلحة في شرق أفريقيا، وعن الجريمة المنظمة في شرق أفريقيا، وعن الجريمة الاقتصادية والمالية في شرق أفريقيا، مع تحليل للجرائم.

دال - التعاون مع الهيئات غير الحكومية

٦٢ - ينبغي الاتصال بالمنظمات غير الحكومية ومراكز البحوث التي تملك معرفة متخصصة بتجارة الأسلحة والتطورات في شرق أفريقيا لتحديد ما إذا كانت مستعدة لتوفير ما لديها من معلومات لهيئة الخبراء.

خامسا - تحسين إنفاذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة والمعدات العسكرية

ألف - تحديد نطاق الحظر

٦٣ - إن القرار ٧٣٣، الذي تم وضعه عام ١٩٩٢ قبل المناقشات المستفيضة التي جرت بعد ذلك بشأن إصلاح نظام الحظر المفروض على توريد الأسلحة، يترك مجالاً للتفسيرات الوطنية لنطاق الحظر.

٦٤ - ويمكن لمجلس الأمن أن يوضح بصورة مفيدة نطاق الحظر، ويستحسن أن يوضح أن تقديم التمويل أو الخدمات من أي نوع يدعم الأنشطة العسكرية في الصومال هو انتهاك للحظر.

٦٥ - وقد قرر مجلس الأمن في الفقرة ٥ من قراره أن "تقوم جميع الدول فوراً، من أجل تحقيق مقاصد إقرار السلم والاستقرار في الصومال، بتنفيذ حظر عام على تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال، إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك".

٦٦ - كما أن مجلس الأمن، في الفقرة ٦ من القرار، "طلب إلى جميع الدول أن تمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه المساهمة في زيادة التوتر وعرقلة التوصل، أو تأخير التوصل، عن طريق التفاوض إلى نتيجة سلمية للصراع في الصومال".

٦٧ - وبناء عليه، فليس من الواضح ما إذا كانت أنشطة من قبيل تقديم التمويل لتدريب الجماعات المسلحة في الصومال وتزويدها بالأسلحة وتقديم الخدمات (مثل التدريب، وإصلاح وصيانة المعدات الموجودة) تدخل في نطاق الحظر أم لا.

٦٨ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن نطاق تعبير "المعدات العسكرية" يمكن توضيحه بصورة مفيدة من خلال وضع قائمة مرجعية أو من خلال اعتماد مبدأ الاستعمال النهائي العسكري. وفي حالة الصومال، قد يكون نهج الاستعمال النهائي العسكري أفضل نظراً لاتساع استعمال المركبات المدنية في العمليات العسكرية.

باء - تعزيز التحقق من الاستعمال النهائي

٦٩ - يُعد التحقق من الاستعمال النهائي واحداً من أهم أدوات منع وصول الأسلحة والمعدات العسكرية المصدرة إلى أشخاص أو منظمات غير مأذون لهم بالحصول عليها.

٧٠ - والتقارير المقدمة مؤخراً تحت رعاية الأمم المتحدة ووزارة خارجية الولايات المتحدة تشير إلى أن صفقات الأسلحة غير المشروعة كثيراً ما تبدأ من خلال قنوات شرعية. والأنشطة الرئيسية المحددة هي الاستغلال الاحتياطي لوثائق التصدير للحصول على الأصناف

من خلال قنوات شرعية، والتحويل غير المشروع للأصناف المقدمة باستخدام وثائق سليمة، أو إعادة تصديرها.

٧١ - وينبغي أن تتمتع هيئة الخبراء بالسلطة والموارد اللازمة للاتصال بموردي الأسلحة المعروفين إلى الدول التي يُدعى أن انتهاكات الحظر تحدث في أراضيها بغية التحقق من الاستعمال اللاحق للأسلحة المصدرة إلى تلك الدول. وفي الواقع العملي، سيتطلب ذلك: (أ) موارد مالية كافية للقيام بزيارات متكررة للبلدان، و (ب) وثيقة من مجلس الأمن تطلب التعاون من السلطات الوطنية، ويُفضل أن تلزم تلك السلطات بالتعاون.

جيم - إنشاء هيئة الخبراء في المنطقة

٧٢ - إن إنشاء هيئة الخبراء في شرق أفريقيا، ونيروبي أنسب مكان لإنشائها، سيزيد إلى أقصى حد من فرص الحصول على معلومات مستقلة.

٧٣ - أولاً، إن وجود قاعدة إقليمية سيسمح بالتفاعل مع الجهات الأخرى التي تتوفر لها إمكانية الحصول إلى المعلومات الأساسية. فعلى سبيل المثال، أنشأ مكتب الصومال التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشروعاً بشأن الأسلحة الصغيرة في نيروبي، في حين أنشأت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد) آلية للتنبيه المبكر لنشوب الصراعات والاستجابة لها. وعلاوة على ذلك، فإن القادة الصوماليين وغيرهم من الأفراد الذين يملكون معلومات هامة يسافرون بصورة منتظمة إلى خارج الصومال. وقد تتمكن هيئة الخبراء من الالتقاء هؤلاء الأفراد بصورة متكررة وفي خلال مهلة قصيرة إذا ما اتخذت قاعدة لها في المنطقة.

٧٤ - وثانياً، إن وجود قاعدة إقليمية سيسهل الزيارات إلى الصومال، وهي عنصر أساسي في العملية الشاملة للتحري والرصد.

٧٥ - إن إسناد مهمة تحري ورصد الحظر إلى هيئة قائمة من هيئات الأمم المتحدة في المنطقة يمكن أن يعرقل احتمالات قيام تلك الهيئة بالمهام الحالية المسندة إليها. ولذلك، يوصى بإنشاء كيان جديد، ألا وهو هيئة الخبراء. وفي حين سيكون هذا الكيان الجديد مستقلاً بصورة واضحة عن الأنشطة القائمة، فإنه ينبغي أن يستفيد من موارد النقل والإمداد وغيرها من موارد الأمم المتحدة الموجودة بالفعل في نيروبي لتيسير عملياته.

٧٦ - ولتيسير الإبلاغ والتفاعل بانتظام مع لجنة مجلس الأمن المعنية بالصومال، يلزم أن تتوفر لهيئة الخبراء موارد معينة في نيويورك.

٧٧ - أولاً، نظراً لفرض الحظر إلى أجل غير مسمى، فإن من الضروري توفير أرشيف مركزي للوثائق والمعلومات المستقاة من أنشطة الآلية الموجودة في شرق أفريقيا ومن خلال الوسائل الأخرى.

٧٨ - وثانياً، ينبغي أن يُعهد إلى شخص واحد في نيويورك بمسؤولية الإبقاء على الأرشيف وتجميع المعلومات من مختلف المصادر تقارير موحدة يتم توفيرها ضمن وثائق الأمم المتحدة.

٧٩ - وثالثاً، وفي حين أن تعزيز فعالية تنفيذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى الصومال يُعد مبرراً كافياً لتوفير هذه الموارد، فإن وجود أرشيف مركزي وتقارير موحدة يمكن أن يوفر مواد تساعد الجهود الأوسع نطاقاً التي تبذلها الأمم المتحدة لإنفاذ الجزاءات والأنشطة التي تضطلع بها لجان مجلس الأمن الأخرى.

دال - تعزيز الشفافية والمساءلة للمؤسسات المالية في الصومال

٨٠ - لا يوجد في الصومال إطار قانوني، أو خبرة تقنية، أو أمن، أو مصرف مركزي عامل من أجل تنظيم عمل أي مصرف أو مؤسسة مالية. وثمة حاجة ملحة للشروع في عملية لمعالجة هذه الأشكال للقصور المؤسسي والمالي الأساسي. وإلى أن يأتي الوقت الذي يُنشأ فيه نظام مصرفي منظم وفقاً للمعايير الدولية، سيتعين تشجيع شركات تحويل الأموال على سد الفجوة بين أساليب عملياتها الحالية وبين الأساليب التي تشترطها النظم والقواعد المالية الدولية المعمول بها. وينبغي أن يكون رصد عمليات شركات تحويل الأموال والمساعدة على فرض المساءلة في المؤسسات المالية من بين أولويات المجتمع الدولي.

٨١ - وينبغي تشجيع البلدان والوكالات المانحة على كفاءة الشفافية والمساءلة عن الأموال المقدمة إلى القادة والوكالات في الصومال للتقليل إلى أدنى حد من خطر تحويل المعونات إلى شراء الأسلحة.

سادسا - المنهجية الموصى بها لهيئة الخبراء

٨٢ - إن تحري حالات انتهاك الحظر المفروض على توريد الأسلحة سيستلزم من هيئة الخبراء استخدام الأساليب الفنية التالية:

٨٣ - **الاستبيانات:** ستحتاج الهيئة إلى أن تلتزم معلومات محددة من البلدان ذات الصلة، من خلال بعثاتها الدائمة لدى الأمم المتحدة، فيما يتعلق بشحنات معينة من الأسلحة وتحركات الطائرات المشتبه فيها التي تستخدم في نقل الأسلحة والذخائر بصورة غير مشروعة. كما ستحتاج الهيئة تفاصيل الصادرات من البلدان المصنعة للأسلحة إلى المنطقة

وعن الاستعمال النهائي لتلك الأسلحة منذ عام ١٩٩٢. وستعين على الهيئة أيضا أن ترسل البلدان المجاورة جغرافيا للصومال والبلدان الأخرى في المنطقة (إثيوبيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وجيبوتي، والسودان، وكينيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، واليمن) التي قد تتوفر لها القدرة على رصد التحركات الجوية والبرية والبحرية لتحديد منشأ وسائل نقل الأسلحة والذخائر غير المشروعة.

٨٤ - **المقابلات:** في بعض البلدان المحددة، سيحتاج أعضاء الهيئة إلى إجراء مقابلات مع السلطات الحكومية، والبعثات الدبلوماسية، والمنظمات الحكومية الدولية، ووكالات إنفاذ القانون، وسلطات وشركات الطيران المدني، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، ووكالات المعونة، وشركات القطاع الخاص، والمؤسسات المالية، والصحفيين.

٨٥ - **زيارات البلدان:** سيكون من الضروري أن تسافر الهيئة إلى البلدان المتورطة، أو التي يُدعى أنها متورطة في تهريب الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال منتهكة بذلك الحظر المفروض على توريد الأسلحة، وإلى البلدان التي يمكن أن توفر معلومات مفيدة عن هذه الانتهاكات، بما في ذلك معلومات عن تمويل عمليات شراء الأسلحة. ويعتقد أن الهيئة يجب أن تزور الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وأوكرانيا، وبولندا، والجمهورية العربية الليبية، وجيبوتي، وكينيا، والمملكة العربية السعودية، واليمن.

٨٦ - **الرحلات الميدانية:** يلف الغموض العديد من الأماكن، ولا سيما مهابط الطائرات والموانئ البحرية في الصومال. وإلى الحد الذي تسمح به الأوضاع الأمنية، ينبغي أن تزور الهيئة هذه الأماكن للتعرف على الوضع فيها بصورة مباشرة. وخلال هذه الزيارات الميدانية، ينبغي أن تسعى الهيئة إلى الحديث مع مختلف الفصائل المتورطة في الصراع. ويتضمن المرفق الثالث قائمة بأبرز الجماعات المسلحة.

٨٧ - **تلقي المساعدة من المنظمات الدولية والإقليمية:** ينبغي أن تلتزم الهيئة بالتعاون والمساعدة من المنظمات الدولية والإقليمية مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد)، ومنظمة الجمارك العالمية، والاستفادة بصورة سليمة مما يتوفر بها من خبرات فنية. وينبغي الاستفادة بوجه خاص من المنشآت وقواعد البيانات المتوفرة لدى المكتب دون الإقليمي التابع للإنتربول ومكتب الصومال التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي (كلاهما في نيروبي) في التماس المعلومات المتصلة بانتهاكات الحظر المفروض على توريد الأسلحة. ويمكن أيضا أن تُطلب خدمات من الإدارة الفرعية للتحليل الجنائي التابعة للأمانة العامة للإنتربول (في ليون، فرنسا) من أجل تحليل المعلومات الاستخباراتية الجنائية المتوفرة عن هذه

الانتهاكات. والأمانة العامة للإنتربول لديها البنية الأساسية اللازمة للحصول على المعلومات من البلدان الأعضاء باستخدام نظام X-400 ونظام تقاسم المعلومات الإقليمية للتصدي للجريمة.

٨٨ - تتبع الآثار في الأوراق وإكمال تسلسل الأحداث: كان هناك عدد من الادعاءات بأن بلدان مختلفة تقوم بتوريد الأسلحة والمعدات العسكرية أو بتمويل شحنات الأسلحة والذخائر. وفي بعض الحالات، يكون منشأ الأسلحة من خارج المنطقة، ويتم نقلها إلى الصومال بصورة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة بعض شركات الطيران المشبوهة. وسيلزم أن تتبع الهيئة مجمل مسار الأحداث بدءاً من منشأ الأسلحة إلى وجهتها النهائية باستخدام الأدلة الوثائقية وروايات شهود العيان المباشرين من الأشخاص المشاركين فيها. وإثبات الحالة بشكل مقنع، ستحتاج الهيئة لأن تحصل على أكبر قدر يمكن الحصول عليه من الوثائق التالية فيما يتعلق بالطائرات المشاركة في توريد الأسلحة بصورة غير مشروعة إلى الصومال:

- نسخ من العقود الموقعة من الأطراف المتعاقدة
- طلبات التحليق والهبوط والتصاريح الصادرة لها
- خطط الطيران
- بيانات الشحن
- فواتير النقل الجوي
- وثائق تبين ملاك الطائرات المعنية أو الوكالة القائمة على تشغيلها
- سجلات الطيارين
- المدفوعات المسددة
- وثائق التأمين على الشحنات والطائرات المعنية.

٨٩ - ومن خلال تحليل هذه الوثائق، يمكن أن تتبع الهيئة مجمل مسار الرحلة الجوية التي تقوم بها الطائرات التي تجلب الأسلحة إلى الصومال. وبالإضافة إلى ذلك، ستحتاج الهيئة لأن تحدد أماكن بعض الطيارين وغيرهم من أفراد أطقم هذه الطائرات. وفي حالة الشحنات البرية أو البحرية، قد يكون من الممكن الاعتماد على الشهادات الشفوية لشهود العيان.

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أشير إلى القرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢)، الذي اتخذته مجلس الأمن في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ فيما يتعلق بالصومال. وقد طلب إليّ المجلس في الفقرة ١ من القرار أن أشكل في غضون شهر من تاريخ اتخاذ القرار، للتحضير لفريق خبراء، فريقاً من الخبراء مؤلفاً من عضوين لمدة ٣٠ يوماً ليقدّم إلى اللجنة خطة عمل تتضمن تفاصيل عن الموارد والخبرات التي سيحتاجها فريق الخبراء ليتمكن من جمع معلومات مستقلة عن الانتهاكات ولتحسين إنفاذ الحظر على الأسلحة والمعدات العسكرية المفروض بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢).

وبناء على هذا، أود أن أبلغكم بأنه، بعد التشاور مع رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) فيما يتعلق بالصومال، قمت بتعيين الخبراء التاليين:

إيان أنتوني (معهد ستوكهولم لبحوث السلام الدولي/خبير بالأسلحة)

هارجيت سينغ ساندو (خبير ولديه خبرة في التحقيق لدى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية)

(توقيع) كوفي ع. عنان

المرفق الثاني

قائمة بالاجتماعات والمشاورات

بلجيكا

الهيئة الدولية لمعلومات السلام

جيبوتي

الحكومة

وزارة الخارجية

البعثات الدبلوماسية والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف

الاتحاد الأوروبي

الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيفاد)

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

هيئات أخرى

رئيس جمهورية صوماليلاند المعلنة من جانب واحد

وزير خارجية جمهورية صوماليلاند المعلنة من جانب واحد

إثيوبيا

الحكومة

وزارة الخارجية

وزارة الدفاع

هيئة الطيران المدني

البعثات الدبلوماسية والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

فرنسا

زار الفريق مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في ليون. وأجرى مناقشات مع المسؤولين المتخصصين المعنيين بتفريب الأسلحة والجريمة المنظمة والشعبة الفرعية المعنية بأفريقيا.

وحضر عضو بالفريق مؤتمرا بشأن ضوابط التصدير ضمن الشراكة من أجل السلام في باريس، حيث أجريت مناقشات مع ممثلين من الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وبلغاريا، وبيلاروس، ومولدوفا.

ألمانيا

مركز بون الدولي للتحويل (تحويل الموارد العسكرية إلى الأغراض المدنية)

كينيا

الحكومة

وزارة الخارجية

مفوض الشرطة

هيئة الطيران المدني

البعثات الدبلوماسية والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف

فرنسا

إيطاليا

مكتب كينيا التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

مكتب الصومال التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

مكتب الأمم المتحدة لشؤون الصومال

جهات أخرى

مبادرة الاستجابة الأفريقية للأزمات

الفريق المرجعي الدولي المعني بتزع السلاح والأمن في القرن الأفريقي

مركز بحوث ومعلومات الأمن

السويد

الحكومة

وزارة الخارجية

البعثات الدبلوماسية والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف

كينيا

المجتمع المدني

معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام

عملية ستوكهولم

سويسرا

استقصاء الأسلحة الصغيرة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

منظمة الإشعار الدولية

منظمة رصد حقوق الإنسان

الولايات المتحدة الأمريكية

البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة

إثيوبيا

كينيا

النرويج

الصومال

جهات أخرى

آلية رصد تنفيذ الجزاءات بشأن أنغولا

المرفق الثالث

قائمة بالجماعات المسلحة الرئيسية في الصومال

الاسم	الموقع	عدد المقاتلين	الانحياز	ملاحظات
القوات الأمنية لصومالييلاند	شمال غرب الصومال	٧ ٠٠٠		
الاتحاد	موزعة في أنحاء الصومال	٢ ٠٠٠	الحكومة الوطنية الانتقالية	يُقال أنها انقسمت إلى خلايا أصغر حجماً موزعة في المناطق الحضرية
ميليشيا جمعية علي جمعة	منطقة بونتلاندا	٥٠٠		
ميليشيا عبد الله يوسف أحمد	منطقة بونتلاندا	١ ٥٠٠	المجلس الصومالي للمصالحة والتعمير	
ميليشيا محمد ضيري	جنوب مقديشيو	٢٥٠		
ميليشيا موسى سعدي يالا هو	مقديشيو	٣ ٠٠٠	المجلس الصومالي للمصالحة والتعمير	واحدة من أقوى القوات في مقديشيو
ميليشيا حسين محمد عبيد	مقديشيو	١٠٠	المجلس الصومالي للمصالحة والتعمير	
ميليشيا محمد قنياري عفرة	غرب مقديشيو	٧٠٠	الحكومة الوطنية الانتقالية	واحدة من أقوى القوات في مقديشيو
ميليشيا عثمان آتو	مقديشيو	٧٥		
الحكومة الوطنية الانتقالية	تسيطر على أجزاء من مقديشيو وبعض المناطق المجاورة	٧ ٠٠٠		قد تؤثر حالات فرار المقاتلين على قوتها
جيش رجانونين للمقاومة	منطقة بيداوا	٣ ٠٠٠	المجلس الصومالي للمصالحة والتعمير	يقوده حسن نور شطي غادود
الجهة الوطنية الصومالية	منطقة غيدو	٣٠٠	المجلس الصومالي للمصالحة والتعمير	تحالف يضم قادة عشائر ماريجان الشمالية
تحالف جوبا	بلدة كيسمايو	٨٠٠	المجلس الصومالي للمصالحة والتعمير	تحالف هش يضم قادة عشائر ماريجان الجنوبية
محمد سعيد حرصي مرجان	مقديشيو	٤٠٠	المجلس الصومالي للمصالحة والتعمير	

المرفق الرابع

قائمة بالانتهاكات المدعى بها للحظر المفروض على توريد الأسلحة

التاريخ	الأصناف	الجهة التي يُدعى تلقيها للأصناف	الجهة التي يُدعى توريدها للأصناف
١٩٩٣	هاونات وقنابل يدوية	الجنرال محمد فرح عيديد	إيران
تشرين الأول/أكتوبر			
١٩٩٤	٥٠٠٠ بندقية هجوم، و٥٠٠٠ مسدس	قوة الشرطة الصومالية	الولايات المتحدة
آذار/مارس	قاذفات للقنابل، ومسدسات آلية، ومسدسات، وغدارات، وذخائر لهذه الأصناف	شركة PHZ Centrex، بولندا؛ وشركة Armex، لاتفيا	
١٩٩٧	ذخائر	محمد قنباري عفرة	ليبيا
آذار/مارس	أسلحة خفيفة وثقيلة	حسين محمد عيديد	
٣٠ أو ٣١ تشرين الأول/أكتوبر	ذخائر للأسلحة الصغيرة، وقذائف صاروخية RPG، ورشاشات، وألغام أرضية مضادة للأفراد، وقنابل يدوية	محمد سعيد حرصي مرجان وأحمد حاشي محمد	وصلت من إثيوبيا على متن طائرة نقل عسكرية من طراز C-130
١٩٩٨	أسلحة غير محددة	ميليشيا الاتحاد	بنغلاديش والكويت
آب/أغسطس			
١٨ شباط/فبراير	٣ سفن تحمل ذخائر للرشاشات الخفيفة والثقيلة. ونقلت في ١٣ شاحنة. حمولة شاحنة من الذخائر.	حسين محمد عيديد	سفينة نقل عسكرية يُدعى أن إريتريا قامت باستئجارها. وصلت من إثيوبيا.
١ نيسان/أبريل	٤٠ مدفع مضاد للطائرات، و٤ ناقلات جنود مصفحة، و٨٠ رشاشا ثقيلًا، وبنادق هجوم، وذخائر للأصناف المذكورة أعلاه.	حسين محمد عيديد	سفينة نقل عسكرية يُدعى أن إريتريا قامت باستئجارها. وصلت من إثيوبيا.
١٩ حزيران/يونيه	بنادق هجوم، ورشاشات ثقيلة، وذخائر للأصناف المذكورة أعلاه، ومتفجرات.	حسين محمد عيديد	سفينة نقل عسكرية يُدعى أن إريتريا قامت باستئجارها. وصلت من إثيوبيا.
٢٠٠٠	أسلحة غير محددة	موسى سعدي يالا هو	وصلت من دبي عبر جيبوتي.
كانون الثاني/يناير			
٢٠٠١	بنادق هجوم، ورشاشات، وذخائر للأصناف المذكورة، ومتفجرات.	حسين محمد عيديد	من إريتريا لشحنها داخل البلد إلى جبهة تحرير أرومو.
١٩ حزيران/يونيه			
٢٠٠٢	ذخائر للأسلحة الصغيرة	ميليشيا الحكومة الوطنية الانتقالية	
آذار/مارس			

التاريخ	الأصناف	الجهة التي يُدعى تلقيها للأصناف	الجهة التي يُدعى توريدها للأصناف
نيسان/أبريل	١٢ هاون، وعدة قطع مدفعية M30، وذخائر للمدفعية M30، وقنابل هاونات، وألغام أرضية، وذخائر أخرى غير محددة.	ميليشيا غير محددة معارضة للحكومة الوطنية الانتقالية.	إثيوبيا
نيسان/أبريل	بنادق هجوم، ورشاشات خفيفة، و٤ رشاشات ثقيلة، و٤ مدافع مضادة للدبابات عيار ١٠٦ ملمترا، وذخائر للأصناف المذكورة أعلاه.	ميليشيا عبد الله يوسف أحمد	إثيوبيا
أيار/مايو	صواريخ مضادة للطائرات، وقنابل هاونات، وذخائر للأسلحة الخفيفة.	ميليشيا الحكومة الوطنية الانتقالية	
٧ حزيران/يونيه	٩ شاحنات ثقيلة تحتوي مدافع مضادة للطائرات، وبنادق هجوم، وهاونات من أعبرة مختلفة بالإضافة إلى ذخائر للأصناف المذكورة أعلاه.	موسى سعدي يالاهو ومحمد ضيري	إثيوبيا
١٠ حزيران/يونيه	أسلحة غير محددة	ميليشيا جمعة علي جمعة	اليمن وجيبوتي

المرفق الخامس قائمة بالأفراد

ملاحظات	الاسم
قائد ميليشيا معلنة من جانب واحد في منطقة بونتلاندا	جمعة علي جمعة
قائد ميليشيا معلنة من جانب واحد في منطقة بونتلاندا	عبد الله يوسف أحمد
قائد ميليشيا في منطقة الجنوب الغربي	شطبي قدودي
قائد ميليشيا جيش رجانونين للمقاومة في منطقة جنوب غرب الصومال	حسن نور شطبي غادود
قائد ميليشيا في منطقة غيدو	عمر محمد محمود "الفنلندي"
حاكم معلن من جانب واحد لمقاطعة وسط شابيلي	محمد ضيري
قائد ميليشيا في مقديشيو	حسين محمد عيديد
قائد ميليشيا في مقديشيو	محمد قنياري عفرة
	محمد سعيد حرصي مرجان
قائد ميليشيا في مقديشيو	موسى سعدي يالاهو
قائد ميليشيا في مقديشيو	عثمان آتو